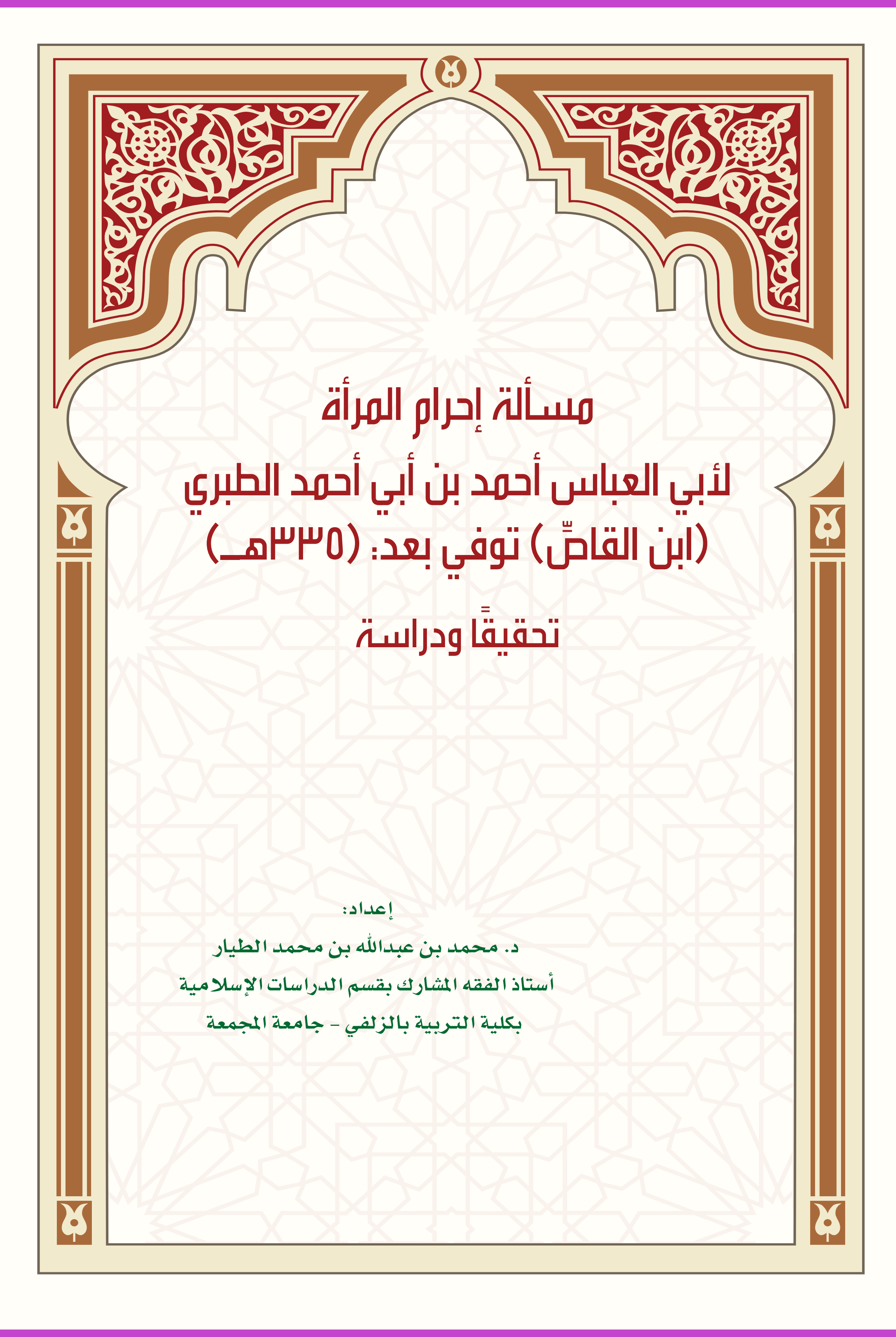


مسألة إحرام المرأة

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاصِّ) توفي بعد: (٣٣٥هـ)

تحقيقًا ودراسة

إعداد:

د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة







المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد خلَّف علماؤنا المتقدمون إرثًا علميًا عظيمًا، لا زال بعضه بحاجة إلى من يُخرجه للناس بحلَّة تليق به، ومن الرسائل النفيسة التي وقفت عليها، رسالة لشيخ الشافعية، الإمام أبي العباس ابن القاصِّ، بعنوان: (مسألة إحرام المرأة) فتوجهت رغبتي إلى تحقيقها وإخراجها، سائلًا الله الإعانة والتوفيق والتسديد.

ومع أن عنوان المخطوط عامٌّ في إحرام المرأة، إلا أن المصنِّف قيَّده في المقدمة بإحرام المرأة بغير إذن زوجها، وأشار إلى أنه سيضيف إليه ما يتصل به من أقوال، كالأقوال في نوع الفدية التي تجب على الزوجة بسبب منع الزوج لها من إتمام النسك، والأقوال في مسألة رجوع الزوجة على زوجها في قيمة الفدية التي تجب عليها بسبب ذلك، وكذلك الأقوال في مسألة الإغماء في أثناء صيام الفدية، وغيرها مما يتبعها ويتفرع عنها من مسائل.

أهمية المخطوط:

تنبع أهمية هذا المخطوط من أمور أهمها:

- مكانة المصنِّف العلمية، فهو من أئمة الشافعية الكبار.
- موضوع المخطوط، فهو يبحث في أحكام إحرام المرأة بغير إذن زوجها، وهو من الموضوعات الفقهية المهمة.

- كون المخطوط من أقدم ما كتب في الفقه الشافعي بعد كتب الشافعي وتلاميذه.
- براعة المصنِّف في تصنيفه، فقد استوعب فروع المسألة، وفصَّل الأقوال في تلك الفروع، بأسلوب فقهي متين.
- خلو كتب الشافعية التي اطلعت عليها من ذكر أقواله وتخريجاته في هذه المسألة، مع أنَّ تلك الكتب تذكر آراءه في مواضع أخرى، وهذا يُشعِر من جهة بأنَّ هذه الرسالة لم تصل إليهم، ويؤكد من جهة أخرى على أهمية إخراجها.
- لم تقتصر الرسالة على مسألة العنوان، بل احتوت على مسائل في الصيام ومقدار الإطعام في الكفارة ومسائل في النذر.

أسباب اختيار المخطوط:

- ما سبق إيراده في فقرة أهميِّة المخطوط.
- أهمية الموضوع الذي يبحث فيه، وهو: أحكام إحرام المرأة بغير إذن زوجها، وما يتصل به من مسائل.

هدف التحقيق:

الإسهام في خدمة التراث الفقهي عمومًا، وإبراز هذه المخطوطة القيِّمة على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

لم يتبين لي -بعد البحث والتقصِّي- أنَّه سبق تحقيق هذا المخطوط.

تقسيمات البحث:

جعلت البحث في مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرسين على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وهدف التحقيق، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمصنِّف، ورسالته "مسألة إحرام المرأة": وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمصنِّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أعماله.

المطلب الرابع: مصنَّفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط.

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى المصنِّف.

المطلب الثالث: منهج المصنِّف.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

- اعتمدت على النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وهي نسخة مكتبة برنستون.
- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

- أشرت في الحاشية إلى نهاية كل صفحة من المخطوط، ووضعت في المتن شرطة مائلة قبل أرقام الحواشي الدالة على نهايات الصفحات.
- أثبتُّ النص المحقق كما هو دون تعديل، وما كان فيه من إشكال بيَّنته في الحاشية، إلا إذا قطعت بكونه سبق قلم من الناسخ، كتكرار كلمة، أو خطأ في بنية الكلمة، فإني أضع الصواب في الأصل بين معقوفتين، وأشير إلى لفظ الأصل في الحاشية.
- وضعت في بداية كل مسألة رقمًا بين معقوفتين هكذا [١]، وميزت بدايتها بخط عريض، وذلك أن المصنِّف سرد المسائل والأقوال فيها دون عنونة لها.
- ربطت المسائل ببعضها، وذلك بالإحالة في الحاشية إلى الأقوال التي أشار المصنف إليها سابقًا.
- علقت باختصار على ما يحتاج إلى تعليق، وتجنَّبت إثقال التحقيق بالحواشي والتعليقات التي تزيد في حجمه دون حاجة إليها.
- عزوت نقول المصنِّف عن الشافعي إلى كتاب الأم، أو مختصر البويطي، أو مختصر المزني.
- عزوت بقية الأقوال إلى كتب الشافعية المتأخرة عن ابن القاصِّ استئناسًا، ولبيان شهرة تلك الأقوال عند الشافعية في كتبهم المعتمدة، لا سيما وأن تلك الكتب مرتبطة بمختصر المزني، فهي إمَّا شروح له: كالحاوي، ونهاية المطلب، وبحر المذهب، أو أنها مرتبطة بشروحه أو مختصرات شروحه، كأكثر الكتب الأخرى، وهي تنقل كثيرًا عن علماء الشافعية المتقدمين على ابن القاصِّ.
- ما لم أعزه من الأقوال، فالذي يظهر لي أنَّه من تخريجات ابن القاصِّ وتفريعاته، وأحيانًا يَنُص -بعد عرض الأقوال- على كون ذلك تفريعًا، فمرة قال: "فذلك كله تفريع القول الذي يقول..." ومرة قال: "فهذا تفريع قول من قال...".

- خرَّجت حديثًا واحدًا في القسم الدراسي، واكتفيت بتخريجه؛ لكونه في الصحيحين.
- ترجمت لشيوخ ابن القاصّ وتلاميذه، وللأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق.
- عرَّفت ببلد المصنِّف والبلدان التي رحل إليها.
- أتْبعت التحقيق بفهرسين أحدهما للمراجع وآخر للموضوعات.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يسدد القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



القسم الأول
التعريف بالمصنِّف، ورسالته "مسألة إحرام المرأة"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
ترجمة مختصرة للمصنِّف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ونسبه ونشأته

هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاصِّ.

والقاصُّ لقب لأبيه، لقِّب به لأنه كان يعظ الناس ويُذكِّرهم، ويقصُّ عليهم الأخبار والآثار[1]، وأمَّا الطبري فنسبة إلى بلده طَبَرِسْتان[2].

وقد رحل ابن القاصِّ من بلده طَبَرِسْتان إلى عدد من البلدان، فقد رحل إلى

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، الأنساب للسمعاني (٣٠٣/١٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٣/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧١/١٥). طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/٢). البداية والنهاية لابن كثير (١٩٣/١٥).

(٢) طَبَرِسْتان: إقليم في شمال دولة إيران، يحدُّه من الشمال بحر قزوين، وهي محافظة: مازندران في الوقت الحالي. ينظر: معجم البلدان للحموي (١٣/٤)، الأماكن للهمداني ص (٦٣٥).

بغداد، فأخذ الفقه عن ابن سريج[١]، ورحل إلى قَزْوِين[٢]، فدرَّس بها، وروى عنه بعض علمائها[٣]، ورحل إلى طَرَسُوس[٤]، فتولى بها القضاء والفتيا، وبقي بها إلى أن توفي[٥].

وأمَّا مولد ابن القاصِّ، فلم أقف عليه في المصادر التي اطلعت عليها.

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

- أبرز شيوخ ابن القاصِّ هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج[٦]، صحبه ابن القاصِّ وأخذ عنه الفقه[٧].

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧١/١٥).

(٢) قَزْوِين: هي مدينة في دولة إيران، فتحها البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٢٤هـ، وهي بلد الإمام ابن ماجه صاحب السنن. ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٤٤/١)، معجم البلدان للحموي (٣٤٤/٤).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢٠٨/٢).

(٤) طَرَسُوس: بفتح أوله وثانيه، ولا يجوز سكون الراء، وهي مدينة في دولة تركيا، تقع في الجنوب، وتتبع محافظة مرسين، كانت من ثغور الشام في حروب المسلمين مع الروم، فكان المسلمون يقصدونها للرباط فيها، ولذا قصدها ابن القاصِّ مرابطًا بها حتى مات فيها. ينظر: معجم البلدان للحموي (٢٨/٤)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٨٩٠/٣).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٤/٢).

(٦) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. عاش ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنَّف أكثرها لم يصل إلينا، منها: الأقسام والخصال، والودائع بمنصوص الشرائع وهو مطبوع. وَلي القضاء بشيراز، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني. توفي سنة ست وثلاثمئة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨-١٠٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/١-٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/١٤-٢٠٢).

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، الأنساب للسمعاني (٣٠٣/١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧١/١٥). طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/٢).

- ومن أبرز شيوخ ابن القاصِّ الذين حدَّث عنهم: أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجمحي(١)، ومحمد بن عبدالله الحضرمي(٢)، وجعفر بن محمد الفريابي(٣)، وغيرهم(٤).

ثانيًا: تلاميذه:

تلاميذ ابن القاصِّ كثير، وقد تفقه عليه أهل طَبَرِسْتان كما ذكر عدد ممن ترجم له(٥)، ومن أبرز تلاميذه:

- أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزُّجَاجي القاضي(٦).

(١) هو أبو خليفة، الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب الجمحي، واسم أبيه عمرو، والحباب لقبه، كان الفضل مسند عصره بالبصرة، ومن رواة الأخبار والأشعار والآداب والأنساب، ولي قضاء البصرة، حدث عنه: أبو عوانة، وابن حبان، وأبو القاسم الطبراني، وابن عدي، توفي بالبصرة سنة خمس وثلاثمئة. ينظر: الثقات لابن حبان (٨/٩)، لسان الميزان لابن حجر (٤/٤٣٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤/٢٦).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، الحافظ، محدث الكوفة، ذكر ابن عدي أن الحضرميَّ وقع بينه وبين محمد بن عثمان بن أبي شيبة خلاف حول أحاديث، قال الذهبي عن الحضرميِّ: "وثقه الناس وما أصغوا إلى ابن أبي شيبة"، توفي سنة سبع وتسعين ومئتين، وله خمس وتسعون سنة. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٦/٢١٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣/٤١٢).

(٣) هو جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض الفريابي، إمام حافظ، ارتحل لسماع الحديث إلى خراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، والجزيرة، ولقي الأعلام، وتميز في العلم، وولي القضاء، وتوفي سنة واحد وثلاثمئة. ينظر: المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (١/٦٤٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٩٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٣١١).

(٤) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٣/١٠٥٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣٧١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩).

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦).

(٦) هو أبو علي، الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بالزُّجَاجِيِّ، من أئمة الشافعية، أخذ العلم عن أبي العباس بن القاص، وقد كان أجل تلامذته، ولي القضاء، وله كتاب التهذيب وضع فيه زيادات على كتاب المفتاح لشيخه ابن القاصِّ، توفي في حدود الأربعمئة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/٣٣١) طبقات الشافعية للحسيني ص (١١٠).

- أبو عمرو عثمان بن عبدالله بن إبراهيم الطَرَسُوسي القاضي[(١)].
- أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن منصور العتيقي[(٢)].

المطلب الثالث
أعماله

حدَّث ودرَّس الفقه في طَبَرِسْتان[(٣)]، وقَزْوين[(٤)]، وطَرَسُوس[(٥)]، وتولى قضاء طَرَسُوس، وآلت إليه الفتوى بها، وكان مشتغلًا بتعليم العلم، ووعظ الناس إلى أن توفي فيها[(٦)].

المطلب الرابع
مصنَّفاته

لابن القاصِّ عدد من المصنَّفات التي نالت ثناء أهل العلم وعنايتهم، قال

(١) هو أبو عمرو، عثمان بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الطَرَسُوسي، الكاتب، قاضي معرة النعمان، تتلمذ على ابن القاصِّ بطَرَسُوس، وكان من الأدباء الفضلاء، له كتب منها: كتاب في سير الثغور، وكتاب في أخبار الحجّاب، توفي سنة واحد وأربعمئة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١٨/٣٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٦٠٥/٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٤٥٣/١) (١٠٦١/٣).

(٢) هو أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمد بن منصور بن جعفر البيِّع، ويعرف بالعتيقي، ولد برويان في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة، رحل مع أهله إلى طرطوس وهو ابن سبع سنين، فنشأ بها وسمع من أبي العباس بن القاص كتاب المفتاح، ثم انتقل إلى دمشق، ثم إلى بغداد فسكنها، حتى مات بها سنة ثلاث عشرة وأربعمئة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧٠/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣١/٥١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص (٢٦٦).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٢/١٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/٢).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٤/٢)، الأنساب للسمعاني (٣٠٣/١٠).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٤/٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (١٠٥٩/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٣/١٥).

النووي: "له مصنَّفات كثيرة نفيسة"[1]، وقال ابن خلكان: "جميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة"[2]، وقال محمد بن يعقوب اليمني: "كان من أئمة المذهب صنَّف المصنَّفات البديعة: المفتاح، وأدب القضاء، والمواقيت، والتلخيص"[3]، وقال الصفدي: "جميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفوائد"[4].

ومن مصنَّفاته ما يلي:

١. التلخيص[5]: وهو مطبوع، حقَّقه عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ونشرته مكتبة نزار مصطفى الباز.

قال السمعاني: "أشهر مصنَّفاته كتابه الموسوم بالتلخيص، وهو أجمع كتاب في فقه الأصول والفروع، على قلة عدد أوراقه وخفة محمله على أصحابه، وكتابه في أصول الفقه، وهو كتاب مقنع ممتع"[6].

وقال النووي: "ومن أنفسها: التلخيص، فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبدالله الختن، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السنجي، وآخرون"[7].

٢. المفتاح[8]: وهو كتاب في الفقه، اعتنى به الشافعية، وله عدد من الشروح[9]،

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣).

(٢) وفيات الأعيان (١/٦٨).

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٧٣).

(٤) الوافي بالوفيات (٦/١٤٣).

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٧٩).

(٦) الأنساب (١٠/٣٠٣).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣).

(٨) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٧٦٩).

(٩) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٧٦٩).



قال عنه النووي: "كتاب لطيف"[1]، وقد زاد عليه تلميذه أبو علي الزُّجَاجِيّ زيادات في كتاب سمَّاه: التهذيب[2].

٣. أدب القاضي[3]: وهو مطبوع، حققه د. حسين الجبوري، ونشرته مكتبة الصدِّيق.

٤. المواقيت[4].

٥. القبلة، وبعضهم يسميه: (معرفة القبلة) أو (دلائل القبلة)[5].

٦. مسألة إحرام المرأة[6]، وهي الرسالة التي بين أيدينا.

٧. كتاب في الفرائض[7].

٨. حديث أبي عمير[8]، وهو مصنَّف في الكلام على قوله ﷺ: «يا أبا عمير: ما فعل النغير»[9]، وممن اعتنى بهذا المصنَّف الحافظ ابن حجر، فقد اختصره وزاد عليه، وقال: "وفي هذا الحديث عدة فوائد، جمعها أبو

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/٣٣١) طبقات الشافعية للحسيني ص (١١٠).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٧٦٩).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/١٨٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٤٦٥).

(٥) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٠/٣٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٥٣). طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦). العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن. ص (٤٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٤/١٩١).

(٧) الأنساب للسمعاني (١٠/٣٠٣).

(٨) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٨٤).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ص (٥١٧)، رقم (٦١٢٩)، ومسلم في كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولد له، وكنية الصغير، ص (١٠٦١)، رقم (٢١٥٠).

العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاصِّ، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف، في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التَّيَّاح، ومن وجهين عن حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه، وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاصِّ في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أنَّ في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيًا مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه"[١].

٩. أدب الجدل[٢].

١٠. كتاب في أصول الفقه[٣].

المطلب الخامس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان ابن القاصِّ شيخ الشافعية في طَبَرِسْتان، وعنه أخذوا الفقه[٤]، وهو معدود من كبار أصحاب الشافعي[٥]، ذكره العبَّادي أوَّل واحد في الطبقة الرابعة من أصحاب الشافعي[٦].

---

(١) فتح الباري (١٠/٥٨٤).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ص (٧٤).

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٠/٣٠٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/١١٧).

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١).

(٥) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٣/١٠٥٩-١٠٦٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٦٨).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ص (٧٤).

وقد حكى أقوال ابن القاصّ ونقولاته وتخريجاته الفقهية أئمة الشافعية، وأكثرهم يسمِّيه (ابن القاص)، أو (صاحب التلخيص)، سوى الرويَّاني في بحر المذهب، فإنَّه يسمَّيه في أكثر المواضع (ابن أبي أحمد)، وممن نقل أقواله من أئمة الشافعية على سبيل المثال لا الحصر: المحاملي في اللباب، والماوردي في الحاوي، والشيرازي في المهذب، والجويني في نهاية المطلب، والروياني في بحر المذهب، والغزالي في الوسيط، والعمراني في البيان، والرافعي في كتبه، والنووي في كتبه، والإسنوي في المهمات، والبلقيني في التدريب، وغيرهم من المصنِّفين.

ومن أقوال أهل العلم في الثناء عليه:

قول الخطيب البغدادي: "كان أبو العباس فقيه أهل طَرَسُوس ومفتيهم"[(١)].

وقال محمد بن الحسن الإستراباذيُّ، المشهور بـ (الخَتَن)، الذي شرح التلخيص لابن القاصِّ، قال: تمثلت فيه بقول الشاعر:

عَقُمَ النساء فما يَلدنَ شبيهه... إنَّ النساء بمثله عُقُمُ[(٢)]"[(٣)].

وقال الشيرازي صاحب المهذب: "كان من أئمة أصحابنا"[(٤)].

وقال السمعاني: "الإمام أبو العباس أحمد بن أبى أحمد القاصّ الطبري إمام عصره، وصاحب التصانيف في الفقه والفرائض"[(٥)].

وقال الرافعي: "من أكابر أصحاب الشافعي"[(٦)].

وقال النووي: "إمام جليل، وهو صاحب ابن سريج أيضًا، وعنه أخذ الفقه أهل

(١) تاريخ بغداد (٢/٢١٤).

(٢) البيت لأبي دَهْبَل وهب بن زمعة الجمحي. ينظر: ديوانه ص (٦٦).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١).

(٤) طبقات الفقهاء ص (١١١).

(٥) الأنساب (١٠/٣٠٣).

(٦) التدوين في أخبار قزوين (٢/٢٠٧).

طَبَرِسْتان، صنف كتبا كثيرة"[١]، وقال: "واعلم أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين"[٢].

وقال الذهبي: "الإمام الفقيه شيخ الشافعية"[٣].

وقال تاج الدين السبكي: "الشيخ الإمام أبو العباس ابن القاصِّ، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة"[٤].

وقال ابن قاضي شهبة: "أبو العباس ابن القاصِّ أحد أئمة المذهب" وقال: "قال ابن باطيش كان إمام طَبَرِسْتان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، المنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدَّة عمره"[٥].

المطلب السادس
وفاته

توفي ابن القاصِّ وهو يَعِظُ الناس مرابطًا بطَرَسُوس، سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة[٦]، وقيل سنة ست وثلاثين وثلاثمئة[٧]، وقيل بعدها، والأظهر أنه توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمئة أو بعدها؛ لما يلي:

١. ما ذكره الخطيب البغدادي في ترجمة أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن منصور العتيقي، أنَّ أبا جعفر ولد في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة، وأنَّه

---

(١) المجموع (١/١٤٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٧١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩).

(٥) طبقات الشافعية (١/١٠٦-١٠٧).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٣/١٠٦١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦).

(٧) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥/١٩٣).

حُمل إلى طَرَسُوس وهو ابن سبع سنين، فنشأ بها وسمع من أبي العباس ابن القاصّ كتاب المفتاح(١).

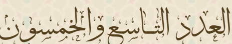
فإذا كان أبو جعفر ولد في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة، وسمع من ابن القاصّ كتاب المفتاح، فإنَّ سماعه يَبْعُد أن يكون قبل سنّ التمييز؛ لذا يظهر أنَّ وفاة ابن القاصّ كانت بعد سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة.

٢. ما ذكره ابن العديم من أنَّه شاهد بخط تلميذ ابن القاصّ القاضي أبي عمرو عثمان بن عبدالله الطَرَسُوسي في مواضع متعددة من مصنَّفاته قوله: "حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري إملاء بطَرَسُوس، في المسجد الجامع، سنة ست وثلاثين وثلاثمئة" قال ابن العديم: "فتكون وفاته في هذه السنة أو بعدها، وهو الصحيح؛ فإنَّ أبا عمرو الطَرَسُوسي كان من أهل طَرَسُوس، وكان ضابطًا، فهو أعلم بحياته، سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، والله أعلم"(٢).



(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢١٤).

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/١٠٦١-١٠٦٢).




المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
توثيق اسم المخطوط

اسم المخطوط هو: "مسألة إحرام المرأة" لما يلي:

- ورود هذا الاسم في غلاف المخطوط.
- ورود هذا الاسم في كتب الطبقات والتراجم وغيرها: كطبقات الشافعية، والمهمات في شرح الروضة والرافعي، كلاهما للإسنوي(١)، والعقد المُذهَّب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن(٢)، وشذرات الذهب لابن العماد(٣)، وقد ورد عنوان الرسالة في هذه الكتب باسم: (إحرام المرأة) دون لفظ: (مسألة)، وقد أثبتُّ هذا اللفظ في اسم الرسالة؛ لوروده في غلاف المخطوط.

المطلب الثاني
توثيق نسبة المخطوط إلى المصنِّف

مصنِّف المخطوط هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاصِّ، وممَّا يؤكد صحة نسبة هذا المخطوط إلى مصنِّفه ما يلي:

(١) ينظر: طبقات الشافعية (١٤٦/٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١١٦/١).

(٢) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص (٤٢).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٩١/٤).

- نسبة المخطوط إلى ابن القاصّ في غلاف المخطوط.
- نسبة المخطوط إلى ابن القاصّ في مقدمة المخطوط، حيث ورد فيها ما يلي: "قال الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاصّ -رحمه الله ورضي عنه-: أما بعد حمد الله والاستعانة به، والصلاة على رسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد وقفتُ على إظهاركم الرغبة، وما بكم من الحاجة إلى معرفة أقاويل الشافعي في المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها، وما يتّصل به من الأقوال".
- نسبة المخطوط إلى ابن القاصّ في كتب الطبقات والتراجم: كطبقات الشافعية للإسنوي(1)، والعقد المُذهَّب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن(2)، وشذرات الذهب لابن العماد(3).
- نسبة المخطوط إلى ابن القاصّ في فهرس المخطوطات العربية في مجموعة جاريت-قسم يهودا، بمكتبة جامعة برنستون، كما سيأتي في وصف المخطوط.

المطلب الثالث
منهج المصنِّف

سلك المصنِّف في هذه الرسالة المنهج التالي:

- ذكر المصنِّف في مطلع تصنيفه أقوال الشافعي في مسألة إحرام المرأة بغير إذن زوجها، ثم استرسل في بيان الأقوال في المسائل المترتبة على تلك المسألة.
- أشار المصنّف إلى مصادر رسالته في مطلعها بقوله بعد ذكر أقوال الشافعي: "هذه جملة أقاويله التي أحفظها بمعانيها دون ألفاظها".

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦).
(٢) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن. ص (٤٢).
(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٩١/٤).

- قصَدَ المصنِّف استيعاب أقوال الشافعي وأصحابه في مسألة إحرام المرأة بغير إذن زوجها، وما يُخرَّج عليها، ويتفرع عنها من أقوال في تلك المسائل، كما نص على ذلك في المقدمة.
- لما كان قصد المصنِّف استيعاب أقوال الشافعي وأصحابه في مسألة إحرام المرأة وما يتصل بها من مسائل؛ فإنه لم يتعرض إلى الأدلة والتعليلات إلا قليلًا جدًا.
- لم يرجح بين الأقوال التي أوردها.
- اقتصر المصنِّف على إيراد الخلاف النازل عند الشافعية، ولم يتطرق إلى الخلاف العالي مع المذاهب الأخرى؛ إذ لم يكن ذلك من أغراضه في هذه الرسالة.

المطلب الرابع
وصف المخطوط

- عنوان المخطوط هو: "مسألة إحرام المرأة".
- المصنِّف: أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري "ابن القاص" توفي بعد (٣٣٥هـ).
- المخطوط مذكور في (فهرس المخطوطات العربية في مجموعة جاريت - قسم يهودا، بمكتبة جامعة برنستون) ص ١٢١-١٢٢ (رقم تسلسل: ١٣٨١)، وذُكر فيه عنوان المخطوط: مسألة إحرام المرأة، وهو موجود في المكتبة نفسها.
- نسخة المخطوط نسخة فريدة، كاملة، واضحة ليس فيها بياض، ولم أقف على نسخة أخرى فيما وقفت عليه من فهارس المخطوطات: كفهرس آل البيت، ولم يذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، ولا فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي.

- نوع الخط: نسخ، قليل الإعجام.
- عدد الأوراق: ٦ ورقات ضمن مجموع (من ٩١/أ-٩٦/أ).
- عدد الأسطر في الصفحة: ١٩ سطرا.
- متوسط عدد الكلمات في السطر: ٩ كلمات.
- عدد كلمات المخطوط: ٢٠٥٠ كلمة تقريبًا.
- تاريخ النسخ: القرن ٨هـ، تقديرًا، كما هو مقدَّر في فهرس المكتبة.
- الناسخ: لم يذكر.
- بداية المخطوط: "بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، ابن القاصِّ -رحمه الله ورضي عنه-: أما بعد حَمْدِ الله والاستعانة به، والصلاة على رسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد وقفتُ على إظهاركم الرغبة، وما بكم من الحاجة إلى معرفة أقاويل الشافعي في المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها، وما يتّصل به من الأقوال...".
- نهاية المخطوط: "...وفي رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك، في كل واحدٍ من الأقاويل الثلاثة قولان: أحدهما: أنها ترجع عليه؛ لأنه غرها، والآخر: أنها لا ترجع عليه؛ لأنها المتلفة دونه، فذلك ثلاثمئة وأحد وتسعون قولا. والحمد للّه تعالى".

نماذج من المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام العلامة ابو العباس احمد بن ابي احمد
بن القاص رحمه الله ورضي عنه اما بعد
حمد الله والاستعانة به والصلوة على رسوله وعلى
اله وصحبه اجمعين فهذه وقفت على اظهار لهم الرغبة
وما بكم من الحاجة الى معرفة اقاويل الشافعي في المراة اذا
احرمت بغير اذن زوجها وما يتصل به من الاقوال
قال ابو العباس قال الشافعي في كتاب الحج الثاني
وللرجل ان يمنع امراته من الحج وقال فيه وللوالدين
والثاني منهما ان يمنع الولد من الحج وقال في موضع
اخر يمنع ولده من الحج اذا لم يكن فرضا وليس له ان
يمنع منه اذا كان واجبا وقال ايضا ولو احرمت
المراة بغير اذن زوجها ففيه قولان احدهما ان له
منعها والثاني ان عليه تخليتها وان كان الحج تطوعا
لا يجب بالاحرام والدخول واذا املك له منعها فمنعها
فهي في معنى المحصر بالعدو وهذه جملة اقاويله التي احفظها
بمعانيها دون الفاظها فعبر بهذه الاقاويل وتلخيص على
مذهبه ان المراة اذا احرمت بالحج من غير اذن زوجها
ففيه ثلاثة اقوال احدها ان ليس له منعها تطوعا

كان

الصفحة الأخيرة من المخطوط

وبقيت ثمانية أقاويل يلزمها الفدية كما وصفنا وفي
رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك في كل واحد من
الأقاويل الثلاثة قولان أحدهما أنها ترجع عليه
لأنه غرها والآخر أنها لا ترجع عليه لأنها المتلفة
دونه وذلك بالنيابة واحدة تسقط قولا

والحمد لله تعالى انتهى

وحسبنا الله ونعم الوكيل



القسم الثاني
النص المحقق



قال الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، ابن القاصِّ -رحمه الله ورضي عنه-:

أما بعد حَمْدِ الله والاستعانة به، والصلاة على رسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد وقفتُ على إظهاركم الرغبة، وما بكم من الحاجة إلى معرفة أقاويل الشافعي في المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها، وما يتّصل به من الأقوال[١].

قال أبو العباس[٢]: قال الشافعي[٣] في كتاب الحج الثاني: وللرجل أن يمنع امرأتَه من الحج[٤]، وقال فيه: وللوالدين والباقي منهما أن يمنع الولد من الحج[٥].

وقال في موضع آخر: يمنع ولده من الحج إذا لم يكن فرضًا، وليس له أن يمنع منه إذا كان واجبًا[٦].

(١) في هذا دلالة على أنَّ هذه الرسالة كتبت بناء على سؤال وطلب من ابن القاصِّ.

(٢) يقصد نفسَه -رحمه الله- ويحتمل أن يقصد شيخه أبا العباس ابن سريج، لكنَّ الأول أقرب؛ لأنَّه لمَّا ذكر شيخه ابن سريج في هذا المخطوط قال: "وأبا العباس بن سريج" كما سيأتي قريبًا.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، أبو عبدالله، ولد بغزة، وقيل باليمن، سنة ١٥٠هـ، ونشأ بمكة، وقدم بغداد، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، أحد الأئمة الأربعة، وأول من دوَّن علم أصول الفقه. له مصنَّفات كثيرة منها: الأم، والرسالة، والمسند، وغيرها. توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٣/٤-١٦٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠-٩٩).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٤/٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٤/٣).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤٠٨/٣-٤٠٩).

وقال أيضًا: ولو أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، ففيه قولان: أحدهما: أن له منعها[١].

والثاني: أن عليه تخليتها، وإن كان الحج تطوعًا؛ لا[٢] يجب بالإحرام والدخول[٣].

وإذا قلت: له منعُها فمنعَها، فهي في معنى المُحصَر بالعدو[٤].

هذه جملة أقاويله التي أحفظها بمعانيها دون ألفاظها.

فتحرير هذه الأقاويل وتلخيصها على مذهبه:

[١] أن المرأة إذا أحرمت بالحج من غير إذن زوجها، ففيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنْ ليس له منعها، تطوعًا/[٥] كان، أو حجة الإسلام[٦].

والثاني: أنَّ له منعها منهما جميعًا[٧]، فإذا منعها، فهي كالمُحصَر[٨].

والثالث: أنَّ له منعها في التطوع، وعليه تخليتها في الفرض[٩].

[٢] وكذلك يحرم من غير إذن الوالدين[١٠].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٤).

(٢) كذا في الأصل، والذي يظهر أنَّ الصواب: [لأنه]؛ فهو الموافق للسياق، والموافق لما في كتب الشافعية عند تعليلهم لهذا القول، ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/٨٧)، العزيز للرافعي (٣/٥٣٣)، المجموع للنووي (٨/٣٣٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٤).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٥)، مختصر البويطي ص (٥٦٨).

(٥) (١/ب).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٤).

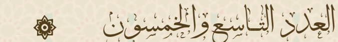
(٧) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٦٣) التنبيه للشيرازي ص (٨٠)، المجموع للنووي (٨/٣٣٢).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٥)، مختصر البويطي ص (٥٦٨).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٣/٤٠٩)، مختصر البويطي ص (٥٦٩).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٣/٤٠٩).




[٣] **ولا يختلف قوله: لو أحرمتُ لقضاء حج [كانت]**[١] **أفسدته**، أو نذر [نذرته][٢] في سنة بعينها؛ لأنه لا يجوز تأخيرها عنها.

[٤] **ولو نذرت لله حجًا إن شفاها الله من مرضها**، أو رزقها زوجًا، ولم تشترط لأدائه سنة بعينها، كالجواب في حجة الإسلام.

[٥] **قال أبو العباس**: وقد يختلف أصحابنا في الرجل يقول: لله علي أن أحج حجًّا، أو أصوم يومًا، أو أصلي ركعتين، ولم يشترط فيه إدراك طلبه:

فمنهم من قال: لا شيء عليه؛ لأن سبيل النذر أن يكون متعلِّقًا وجوبُه بإدراك طلبه[٣].

ومنهم من قال: ليس ذلك بنذر، ولكن يجب عليه الوفاء به[٤]؛ لأنه عهد ما عاهد الله، والله يقول: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]، و﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

ورأيت أبا علي بن خيران[٥] كان يذهب إلى مذهبه الأول، وأبا العباس بن سريج إلى المذهب الثاني، ويحتج بنحو ما ذكرته.

[٦] **وقد اختلف أيضًا قول الشافعي في رجل يقول**: إن كلّمت فلانًا فلله علي أن أحج، أحدهما: الوفاء به[٦]، والآخر: أنه مخيّر بين كفارة يمين والوفاء بأداء ما عقده[٧].

---

(١) في الأصل: [كان]، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) في الأصل: [نذرت]، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٧/١٥)، المهذب للشيرازي (٤٤٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٧/١٥)، المهذب للشيرازي (٤٤٢/١).

(٥) هو الحسين بن صالح بن خَيْرَان الفقيه الشافعي، أبو علي، كان من جملة الفقهاء الذين امتنعوا عن ولاية القضاء، وكان يعاتب أبا العباس ابن سريج على توليه القضاء، قال تاج الدين السبكي: "لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه" توفي سنة ٣١٠هـ، وقيل سنة ٣٢٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٣/٢-١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٣/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٥/٣).

(٧) ينظر: المصدرالسابق (٥٠٥/٣).

[٧] **فإذا منعها زوجها فحكمها حكمُ/[١] المُحصَر بالعدو**[٢]، وتذبح شاة، وتقصر من شعرها قدر أنملة، وأقلها ثلاث شعرات[٣].

[٨] **فإن هي لم تجد شاة تذبحها، ووجدت دراهم، ففيها قولان**: أحدهما: لا يجزئها بدلها[٤] [٥].

[٩] **ففي القول الذي يقول: لا يجزئها إلا الدم**[٦] [٧]، ففيه قولان: أحدهما: أنها لا تزال محرمة حتى تجد شاة تذبحها، ثم تحل[٨]، ثم تأتي بها إذا أفردت[٩].

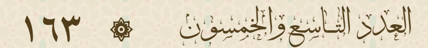
[١٠] **ففي القول الذي يقول: إنها تحل ثم تأتي بالدم**[١٠]: فلو ابتدأت بتقصير شعرها، فقطعت شعرة، فأذن لها فيه، كان عليها أن تمضي في الحج؛ لأنها لم تحل حتى ارتفع المنع.

[١١] **وفيما قطعت من شعرها خمسة أقاويل**:

أحدها: أنه لا شيء عليها. والثاني: أن عليها مُدًّا من الطعام[١١]. والثالث: أن

(١) (٢/أ).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/٢٩٥)، مختصر البويطي ص (٥٦٨).
(٣) ينظر: مختصر البويطي ص (٥٦٩).
(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٤٤٣-٤٤٤).
(٥) تمام الكلام أن يُذْكر القول الثاني وهو: "أنَّه يجزئها بدلها" وإغفاله قد يكون اختصارًا من المصنِّف، أو سقطًا من الناسخ. ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٤٤٣-٤٤٤).
(٦) ينظر: المسألة السابقة رقم (٨).
(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٤٤٣-٤٤٤).
(٨) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).
(٩) الذي يظهر أن في هذا الموضع سقطًا وتحريفًا لا يستقيم السياق معه، فالمصنِّف ذكر القول الأول، وبقي القول الثاني، فالذي يظهر أن صواب العبارة: [والثاني: أنها تحل، ثم تأتي بها إذا قدرت]. ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٤٤٣-٤٤٤).
(١٠) ينظر: المسألة رقم (٨).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١١٥).




عليها ثلث دم[1]. والرابع: أن عليها دم شاة. والخامس: درهم تتصدق به[2].

[١٢] **وفي رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك في** كل واحد من الأقاويل الأربعة قولان:

أحدهما: أن لا ترجع عليه؛ لأنها المتلفة دونه. والآخر: أن لها الرجوع؛ لأنه غرَّها[3].

[١٣] **وفي القول الذي يقول: إنها لا تحل إلا بدم**[4] [5]، إن هي وجبت عليها شاة فذبحتها، ثم أذن لها في الحج، ففيها قولان: أحدهما: أن لها أن تحل. والآخر: لا يجوز لها أن تحل.

[١٤] **فإن هي قصرت من شعرها في القول الذي لا يجوِّز لها الإحلال**[6] فقطعت شعرة [متوهمة][7] بأنه جائز لها الإحلال، ففيها/[8] خمسة أقاويل -كما وصفناها بدءًا-[9]، وفي رجوعها على زوجها فيما لزمها في كل واحد من الأقاويل الأربعة قولان، كما وصفنا[10].

[١٥] **وكذلك القول في رجوعها عليه بما ذبحت من الشياه للإحلال قولان**، فجملة ما وصفنا من هذه الأقاويل، إنما هي على القول الذي يقول: لا يجزئها إلا الدم[11].

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٥/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٥/٤).

(٣) شُطِب على جزء من الكلمة للتعديل، والمُثبت هو الموافق لرسم الكلمة المشطوبة وللسياق.

(٤) ينظر: المسألة رقم (٨).

(٥) في الأصل زيادة: [لأنها لا تحل إلا بدم]، والذي يظهر أنها تكرار للجملة السابقة.

(٦) ينظر: المسألة رقم (٩).

(٧) في الأصل: [متموهمة] وهو سبق قلم من الناسخ.

(٨) (٢/ب).

(٩) ينظر: المسألة رقم (١١).

(١٠) ينظر: المسألة رقم (١٢).

(١١) ينظر: المسألة رقم (١٣).

[١٦] **وأما في القول الذي يقول: لا يجزئها**[1] البدل[2] إذا لم تقدر على دم شاة [تشتريها][3] [4]، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجزئها إلا الصيام[5]. والقول الثاني: لا يجزئها إلا الطعام[6]. والثالث: أنها مخيرة بين الإطعام والصيام[7].

[١٧] **ففي القول الذي يقول: إنه لا يجزئها إلا الإطعام**[8]، ففيه قولان:

أحدهما: أنه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين [مُدَّان][9] [10].

والآخر: أن تُقوّم الشاة دراهم، والدراهم طعامًا، فتتصدق به[11].

[١٨] **وفي كل من هذين القولين قولان:** أحدهما: أنها تأتي بالطعام ثم تحل، لا يجزئها غير ذلك[12]. والآخر: أنها لا تحل[13] ثم تأتي به[14].

[١٩] **ففي القولين [اللذين]**[15] **قلنا: إنَّ لها أن تحل ثم تأتي بالطعام**[16]، إذا هي حلّت، ثم وجدت الشاة قبل الطعام، ففي كل واحد منهما قولان: أحدهما: لا يجزئها

(١) كذا في الأصل، والصواب: [يجزئها]، لأنه الموافق للسياق.

(٢) ينظر: المسألة رقم (٨).

(٣) في الأصل [يشتريها]، وهو تصحيف.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٤٤٣-٤٤٤).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(٨) ينظر: المسألة رقم (١٦).

(٩) في الأصل [مدين] بالنصب، والمثبت هو الصواب؛ لأنه مبتدأ مؤخر حقه الرفع، وقد وردت هذه الجملة في موضع آخر من المخطوط: "لكل مسكين مدان" بالرفع.

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(١١) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(١٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٣٠٠).

(١٣) كذا في الأصل، والصواب: [تحل]؛ لأنه الموافق للسياق.

(١٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٣٠٠).

(١٥) في الأصل: [الذين] بلام واحدة، وفي مواضع أخرى من المخطوط كتبت بلامين.

(١٦) ينظر: المسألة السابقة رقم (١٨).







إلا الدم. والآخر: أنها مخيّرة بين الدم والإطعام.

[٢٠] **فإن لم [تكن]**[(١)]/[(٢)] وجدت الشاة، فابتدأت بقص شعرها فقطعت شعرة، ثمّ أذن لها، فعليها المضي في حجها.

[٢١] **وفيما قطعت من شعرها خمسة أقاويل كما وصفناها أولًا**[(٣)].

[٢٢] **وكذلك القول في رجوعها على زوجها بما قد لزمها**، ففي كل واحدٍ من الأقاويل الأربعة قولان: أحدهما: ترجع عليه. والآخر: لا ترجع عليه.

[٢٣] **وأما في القولين [اللذين]**[(٤)] قلنا: إنَّها تأتي بالطعام، ثم تحل[(٥)]، إذا هي لم تأت به حتى وجدت شاة تشتريها، ففي كل واحد من هذين القولين ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجزئها إلا الدم. والآخر: لا يجزئها إلا الإطعام. والثالث: أنها مخيرة بين الذبح والإطعام، هذا ما لم تبتدئ بالإطعام.

[٢٤] **فإن ابتدأت فأطعمت بعض المساكين**، ثم وجدت شاة قبل أن تفرغ من الإطعام، ففي كل واحدٍ من هذين القولين قولان:

أحدهما: لا يجزئها إلا الإطعام. والآخر: أنها مخيّرة بين الذبح والإطعام.

[٢٥] **فإن هي لم تكن وجدت الشاة ولكنها أطعمت**، ثم أذن لها في الحج، ففي كل واحد من هذين القولين قولان: أحدهما: أن لها أن ترجع عليه بذلك. والقول الثاني: أنّ ليس لها أن ترجع عليه.

[٢٦] **ففي القول الذي يقول: إنَّ عليها المضي في حجها**[(٦)]، إن كان إذنه إياها بعد

---

(١) في الأصل: [يكن] وهو تصحيف.

(٢) (٣/أ).

(٣) ينظر: المسألة رقم (١١).

(٤) في الأصل: [الذين] بلام واحدة، وفي مواضع أخرى من المخطوط كتبت بلامين.

(٥) ينظر: المسألة رقم (١٨).

(٦) ينظر: المسألة رقم (٢٠).

أن قصرت شعرة من شعرها، ففي كفارتها/[1] في كل واحدٍ من هذين القولين[2] خمسة أقاويل.

[٢٧] **وفي رجوعها على زوجها بما قد لزمها في ذلك في** كل واحدٍ من الأقاويل قولان:

أحدهما: أن [لها][3] الرجوع عليه. والآخر: لا سبيل إليه.

فذلك كله تفريع القول الذي يقول: لا يجزئها إلا الإطعام[4].

[٢٨] **وأما قوله الذي يقول: إنه لا يجزئها إلا الصيام**[5]، فقد أوجب صيام عشرة أيام، وفي أدائها خمسة أقاويل: أحدها: تأتي بالصيام ثم تحل[6]. والآخر: أنها تحل ثم تأتي بالصيام[7].

والثالث: أنها تصوم ثلاثة أيام قبل الإحلال، وسبعة بعد الإحلال، وسواء تابعت بين الثلاثة والسبعة، أو فرقت بينهما. الرابع: أنه لا بد أن تفرّق بينهما، وإنّ بصوم فيه، أو بصوم لغيره.

والخامس: أنها تصوم ثلاثة أيام قبل أن تحل، وسبعةً إذا رجعت إلى أهلها. وكل واحد من هذه الأقاويل الخمسة إذاً هي لم تجد الشاة.

[٢٩] **فإن وجدت الشاة**/[8] **ففيها ثلاثة أقاويل**: أحدها: أنه لا يجزئها إلا الصيام. والآخر: لا يجزئها إلا الشاة. والقول الثالث: أنها مخيّرة بين الذبح والصيام.

(١) (٣/ب).
(٢) في الأصل زيادة: [قولان: أحدهما: أن لها أن ترجع عليه بذلك. والقول الثاني: أن ليس لها أن ترجع عليه، ففي القول الذي يقول: إن عليها المضي في حجها، إن كان إذنه إياها بعد أن قصرت شعرة من رأسها، ففي كفارتها في كل واحدٍ من القولين]، وهو تكرار.
(٣) في الأصل: [له]، وهو سبق قلم من الناسخ.
(٤) ينظر: المسألة رقم (١٦).
(٥) ينظر: المسألة رقم (١٦).
(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٣٠٠).
(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٣٠٠).
(٨) (٤/أ).

[٣٠] **وإن كانت وجدت الشاة قبل الدخول في الصيام**، ففي كل واحد من الأقاويل الخمسة قولان: أحدهما: أنه لا يجزئها إلا الصيام. والآخر: أنها مخيّرة بين الذبح والصيام.

[٣١] **ولو أنها أغمي عليها في صيامها**، ففي كل واحد من الأقاويل الخمسة التي فرضنا عليها الصيام، والأقاويل الخمسة التي خيّرناها في الصيام أربعة أقاويل:

أحدها: أنه جائز، يلزم بها[١] وإن أغمي عليها من أول النهار إلى آخره[٢].

والقول الثاني: أن الصوم باطلٌ، إلا أن تكون مفيقة في النهار كله من أوله إلى آخره[٣].

والقول الثالث: أنها إن أفاقت بعض نهارها جاز صومُ يومها، وإلا لم يجزئها[٤].

والقول الرابع: أنه لا يجزئها إلا أن تكون مفيقة عند طلوع الفجر، حتى تدخل صومها وهي عاقلة[٥].

وكل هذا إذا كانت قد نوت الصيامَ من الليل وهي عاقلة[٦].

[٣٢] **ففي القول الذي أبحنا الإحلال ثم الصيام**[٧] إن هي ابتدأت بقص شعرها، فقطعت شعرها ثم أذن لها زوجها، فعليها المضي في حجها.

[٣٣] **وفيما قطعت من الشعر خمسة أقاويل**، كما وصفنا بدءًا[٨].

(١) كذا في الأصل، ولعل المراد: [يجزئها].

(٢) ينظر: مختصر المزني ص (١٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٤١-٤٤٢)، المجموع للنووي (٦/٣٤٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني ص (١٥٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٦٣)، بحر المذهب للروياني (٣/٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٦٦).

(٥) ينظر: مختصر البويطي ص (٣٤٦).

(٦) ينظر: مختصر البويطي ص (٣٤٦)، مختصر المزني ص (١٥٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٦٣).

(٧) ينظر: المسألة رقم (٢٨).

(٨) ينظر: المسألة رقم (١١).

[٣٤] **وفي رجوعها على زوجها فيما لزمها من كفارة/**(١) **الشعر**، في كل واحد من الأقاويل الأربعة قولان: أحدهما: أن لها الرجوع. والآخر: أن لا سبيل لها إلى الرجوع، كما وصفنا(٢).

هذا في القول الذي أبحنا لها الإحلال قبل أن تأتي بشيء من الصيام(٣).

[٣٥] **وفي الأربعة الأقاويل الأخر**(٤)، إذا هي صامت ما أمرناها، ثم أذن لها الزوج في الخروج قبل الإحلال، ففي كل واحد من الأقاويل الأربعة قولان: أحدهما: أن لها أن تحل من إحرامها إن شاءت، وإن شاءت مضت في حجها. والقول الثاني: أن عليها المضي في حجها، ولا يحل لها الإحلال.

[٣٦] **فإن هي قصرت متوهمة بأن لها الإحلال**، فقطعت شعرةً، ففي كل واحد من الأقاويل الأربعة التي لم يأذن لها في الإحلال خمسة أقاويل، كما وصفناها بدءًا(٥).

[٣٧] **وإن لم يكن أذن لها حتى ابتدأت بقص شعرها فقطعت شعرة**، ففي كل واحدٍ من هذه الأقاويل الأربعة التي لم يأذن لها في الإحلال، كما وصفنا بدءًا(٦).

[٣٨] **وإن لم يكن أذن لها حتى ابتدأت بقص شعرها، فقطعت شعرة، ثم أذن لها**، فكذلك في كل واحدٍ من الأقاويل الأربعة قولان:

أحدهما: أن لها الإحلال. والثاني: أن عليها أن تمضي في حجها.

[٣٩] **وفيما قطعت من الشعرة** في كل واحدٍ من الأقاويل الأربعة/(٧) خمسة أقوالٍ، كما وصفنا في أول المسألة(٨).

---

(١) (٤/ب).
(٢) ينظر: المسألة رقم (١٢).
(٣) ينظر: المسألة رقم (٢٨).
(٤) ينظر: المسألة رقم (١١).
(٥) ينظر: المسألة رقم (١١).
(٦) ينظر: المسألة رقم (١١).
(٧) (٥/أ).
(٨) ينظر: المسألة رقم (١١).

وذلك عشرون قولا، منها أربعة أقاويل لا شيء عليها فيها.

[٤٠] **وبقي ستة وعشرون قولًا**، ما أوجبنا عليها في ذلك الفدية، ففي كل واحد من ذلك في رجوعها على زوجها قولان: أحدهما: أنها لا ترجع عليه. والآخر: أن لها الرجوع.

فهذا تفريع قول من قال: لا يجزئها إلا الصيام[١].

[٤١] **وأما القول الذي قلناه: إنها مخيّرة بين الصيام والإطعام**[٢]، ففيه قولان:

أحدهما: أنها مخيّرة بين صيام ثلاثة أيام، وبين إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدّان[٣].

والقول الثاني: أن تُقوَّم الشاة بالدراهم طعامًا، فإن شاءت أطعمت، وإن شاءت صامت عن كل مُدٍّ يومًا[٤].

[٤٢] **وفي كل واحدٍ من هذين قولان**: أحدهما: أنها تأتي به ثم تحل[٥]. والآخر: أن لها أن تحل ثم تأتي به[٦].

[٤٣] **وفي كل واحدٍ من هذه الأقاويل الأربعة** -إذا هي لم تطعم، ولم تدخل في الصوم حتى وجدت شاة- ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه لا يجزئها إلا الدم. والقول الآخر: أنه لا يحل لها الدم، ولكنها مخيّرة بين الإطعام والصيام. والقول الثالث: أنها مخيّرة بينهما وبين الدم.

[٤٤] **فإن هي دخلت في الصيام، ثم وجدت الشاة**، ففي كل واحدٍ من الأقاويل الأربعة قولان:

---

(١) ينظر: المسألة رقم (١٦).

(٢) ينظر: المسألة رقم (١٦).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٢٩٩).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٣٠٠).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٨/٣٠٠).

أحدهما: لا يجزئها إلا الصيام أو الإطعام/[1] ولا يجزئها الدم. والآخر: أنها مخيّرة بين الدم والإطعام والصيام.

[٤٥] **فإن أغمي عليها وهي صائمة**، ففي كل واحدٍ من الأقاويل [الأربعة][2] أربعة أقاويل -كما وصفناها بدءًا-[3]: أحدها: الصوم جائز وإن كان مطبقًا عليها من أول النهار إلى آخره، إذا كانت قد نوت الصيام من الليل وهي عاقلة[4]. والقول الثاني: لا يجزئها حتى تكون مفيقةً من أول النهار إلى آخره، ومتى أغمي عليها ساعة بطل صومها[5]. والقول الثالث: أنها إذا أفاقت في بعض نهارها، أجزأها صوم ذلك اليوم[6]. والقول الرابع: أنه لا يجزئها إلا أن تكون عند طلوع الفجر عاقلة، فإذا دخلت في الصيام وهي عاقلة جاز صومها، وإن أغمي عليها إلى آخره[7].

وكل هذا إذا كانت قد نوت الصيام من الليل وهي عاقلة[8].

[٤٦] **فإن هي لم تجد الشاة، وحلّت قبل الطعام والصيام**، فعلى القولين اللذين أذناها[9] في الإحلال قبل الإتيان[10]، ثم أذن لها[11] في المضي، فليس عليها ذلك؛ لأنها قد حلّت من إحرامها إذا كان إذنه إياها بعد أن قصرت من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا، فإذا كان بعد أن قصرت واحدةً، فعليها المضي في حجها.

(١) (٥/ب).
(٢) في الأصل: [أربعة] وهو سبق قلم من الناسخ.
(٣) ينظر: المسألة رقم (٣١).
(٤) ينظر: مختصر المزني ص (١٥٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٤١-٤٤٢)، المجموع للنووي (٦/٣٤٦).
(٦) ينظر: مختصر المزني ص (١٥٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٦٣)، بحر المذهب للروياني (٣/٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٦٦).
(٧) ينظر: مختصر البويطي ص (٣٤٦).
(٨) ينظر: مختصر البويطي ص (٣٤٦)، مختصر المزني ص (١٥٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٦٣).
(٩) كذا في الأصل، ولعل المراد [أذِنَّا لها].
(١٠) ينظر أحد القولين: في المسألة رقم (١٨)، والآخر: في المسألة رقم (٢٨).
(١١) أي: زوجها.

[٤٧] **وفيما قطعت من شعرها في كل/**[١] واحد من القولين خمسة أقاويل، كما وصفناها في أول المسألة[٢].

[٤٨] **وفي رجوعها على زوجها فيما قد لزمها،** في كل واحدٍ من الأقاويل الخمسة قولان:

أحدهما: أنها ترجع. والآخر: لا سبيل لها إلى ذلك.

[٤٩] **وفي القولين اللذين قلنا: أَنْ ليس لها أن تحل حتى تأتي بما وصفنا من الإطعام والصيام**[٣]، فإن هي حلت وقصرت قبل إتيان ما وصفنا، متوهّمة أنه مباح لها الإحلال قبل الإتيان، فقطعت شعرةً واحدة، ففي كل واحدٍ من القولين خمسة أقاويل كما وصفنا[٤]، لا ترجع بها على زوجها.

[٥٠] **وإن هي أتت بما وصفنا**[٥]**، ثم أذن لها قبل أن تحل وتُقصِّر،** ففي كل واحد من القولين قولان: أحدهما: أن لها أن تحل. والآخر: أن عليها المضي في إحرامها.

[٥١] **فإن هي قصرت من شعرها لتحلَّ،** قطعت شعرة واحدة، ففي كل واحد من القولين خمسة أقاويل -كما وصفناها-[٦]، لا ترجع على زوجها إذا كان قطعها الشعرة بعد الإذن.

[٥٢] **وإن كان الإذن بعد أن قطعت شعرة لتحل من إحرامها،** وكذلك القول [في][٧] إحلالها، في كل واحدٍ من القولين قولان: أحدهما: أن لها أن تحل. والآخر: لا يجوز لها أن تحل من إحرامها.

(١) (٦/أ).
(٢) ينظر: المسألة رقم (١١).
(٣) ينظر أحد القولين: في المسألة رقم (١٨)، والآخر: في المسألة رقم (٢٨)، وتنظر صفة الإطعام: في المسألة رقم (١٧)، وصفة الصيام: في المسألة رقم (٢٨).
(٤) ينظر: المسألة رقم (١١).
(٥) أي: من الإطعام أو الصيام، ينظر: المسألة رقم (١٧)، والمسألة رقم (٢٨).
(٦) ينظر: المسألة رقم (١١).
(٧) في الأصل: [من]، والمثبت هو الموافق للسياق.

[٥٣] **والقول فيما يلزمها من ذلك** -كما وصفنا-[١] في كل واحدٍ من القولين خمسة أقاويل، فذلك عشرة أقاويل: اثنان منها لا شيء عليها/[٢]، وبقيت ثمانية أقاويل يلزمها الفدية، كما وصفنا[٣].

[٥٤] **وفي رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك**، في كل واحدٍ من الأقاويل الثلاثة قولان: أحدهما: أنها ترجع عليه؛ لأنه غرها. والآخر: أنها لا ترجع عليه؛ لأنها المتلفة دونه.

فذلك ثلاثمئة وأحد وتسعون قولًا، والحمد لله تعالى.

آخره، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) ينظر: المسألة رقم (١١).

(٢) (٦/ب).

(٣) ينظر: المسألة رقم (١١).



الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد خرجت بعد تحقيق هذه الرسالة بنتائج أبرزها:

- المكانة العلمية العالية لابن القاصِّ مصنِّف هذه الرسالة، فهو تلميذ ابن سريج، وهو معدود من كبار أصحاب الشافعي.
- القيمة العلمية الكبيرة لمصنَّفات ابن القاصِّ التي نالت ثناء العلماء وعنايتهم.
- صحة نسبة مخطوط "مسألة إحرام المرأة" إلى مصنِّفه ابن القاصِّ.
- أهمية موضوع المخطوط، وهو: أحكام إحرام المرأة بغير إذن زوجها وما يتفرع عنه من مسائل.
- استيعاب المصنِّف لأقوال الشافعي وأصحابه وما يخرَّج عليها في مسألة إحرام المرأة بغير إذن زوجها، وما يتفرع عنها من مسائل.
- براعة المصنِّف في تفريع المسائل، وسرد الأقوال وتفصيلها.
- قلة تعرُّض المصنِّف للأدلة والتعليلات، وعدم الترجيح بين الأقوال التي أوردها؛ لأنَّ غرضه استيعاب أقوال الشافعي وأصحابه في مسألة إحرام المرأة بغير إذن زوجها وما يتصل بها من مسائل.
- عدم تطرُّق المصنِّف إلى الخلاف العالي مع المذاهب الأخرى؛ إذ لم يكن ذلك من أغراضه في هذه الرسالة.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا العمل، ويبارك فيه، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

